تسليم المجرمين بين الدول من منظور إسلامي

د. مشعل بن قباس بن عائض الحارثي

• **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله، النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فقد أضحى التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ضرورة وحتمية، هدفها مقاضاة المدانين لمخالفتهم قواعد القانون الدولي؛ لتفعيل الكفاح لدرء أخطار الجرائم خاصة الدولية منها، والذي يتجسد على الصعيد التشريعي بالنص عليها وتجريمها ووضع الإجراءات المناسبة لها في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية والعمل على تطويع آليات الملاحقة القضائية وتكريس نظام تسليم المجرمين.

إن نظام تسليم المجرمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية تخص فئة من المجرمين الذين يفرُّون خارج الإقليم الذي يرتكبون فيه جرائمهم؛ بُغية الإفلات من العقاب، مستغلين في ذلك التطور الهائل والمذهل لوسائل النقل.

ومعظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام تتضمن أحكامًا تتعلق بتسليم المجرمين الفارين ومطاردتهم بهدف محاكمتهم ومعاقبتهم، وهو الأمر ذاته الذي أخذت به التشريعات الداخلية، بل وأكثر من ذلك أصبحت الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقية دولية أو قانون وطني؛ عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل الذي مصدره العرف الدولي.

وذلك أن تسليم المجرمين له مبرراته المتمثلة أساسًا في حق المجتمع – سواء في الدولة الواحدة أو في المجتمع الدولي ككل– في العقاب، وتجسيدًا لمبدأ عالمية العقاب وما يحتويه من ضمانات المساواة بين المجرمين، وتسليط العقوبة عليهم لردعهم، نتيجة الإخلال بالأمن والسلم العالميَّيْن.

وبالتالي فلموضوع تسليم المجرمين الحديث النشأة، وكذا الإشكالات العديدة التي يُثيرها، الأهمية البالغة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

من هنا عُنيت غالبية الدول بوضع تشريع يحكم تسليم المجرمين ويحمى حقوق الأفراد المطلوب تسليمهم، مع مراعاة أنه لا يجوز أن تتعارض هذه التشريعات الوطنية والقواعد الدولية الملزمة بالنسبة لكافة الدول.

هذا وقد تناولت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية موضوع تسليم المجرمين، ودعت إلى إبرام معاهدة عالمية لتسليم المجرمين، من بينها المؤتمر الأول للشرطة القضائية في موناكو سنة ١٩٢٤م، والمؤتمر الدولي للعقاب في لندن سنة ١٩٤٥م(١). وقد ظهرت العديد من الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين في بعض الاتفاقيات الدولية، مثل: اتفاقية تجريم تجارة الرقيق واستغلال دعارة الغير، واتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال بشأن الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

---

(١) نظام تسليم المجرمين سبق أن ظهر في العصور القديمة من خلال معاهدة تعود إلى سنة ١١٧٤م بين هنري الثاني ملك إنجلترا وغليوم ملك إسكتلندا، وسنة ١٣٠٢م بين إدوارد الثالث ملك إنجلترا وفيليب ملك فرنسا، وسنة ١٢٧٦م بين كونت سافو وشارل الخامس، ولكنه كان يمثل حينذاك تعبيرًا عن المجاملة بين الملوك الذين يرغبون تسليم أعدائهم الشخصيين، واعتبارًا من القرن السابع عشر امتد التسليم إلى التشريعات الوطنية، وفي هذه الفترة وقَّعت فرنسا العديد من الاتفاقيات مع الدول الأجنبية.

والدول الإسلامية شأنها شأن باقي دول العالم في حاجة إلى الأخذ بنظام تسليم المجرمين والعمل على تسليمهم إلى دولهم، وذلك انطلاقًا من محاربة الإسلام للجريمة ومحاولته القضاء عليها، واعتمادًا على مبادئ القرآن الكريم الداعية إلى التعاون على البر والتقوى.

لكن الأمر ليس بهذه الصورة المبسطة، فأخذ الدول الإسلامية بهذا النظام يثير كثيرًا من المشكلات الشرعية، وتأتي في مقدمتها: قضية تسليم المسلم إلى دولة غير مسلمة تطالب بتسلُّمه؛ لاتهامه بارتكاب جريمة على أراضيها.

ويختلف الحكم الشرعي لتسليم المجرمين تبعًا لصفة الدولتين التي يتم بينهما التسليم، خاصة إذا كانت الدولة طالبة التسليم دولة غير مسلمة. وهذه نقطة في غاية الأهمية؛ لأنها توضح موقف الفقه الإسلامي من المجرمين وأنهم ينقسمون إلى أقسام متعددة، وكل قسم له حكمه وضوابطه الخاصة به للتعامل معه.

من هنا عزمت على إعداد بحث حول «تسليم المجرمين بين الدول من منظور إسلامي».

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الآتي:

١- بيان ما إذا كان تسليم المجرمين يمس بالتعاليم الإسلامية وسيادة الدولة المسلمة أم لا؟

٢- بيان مشروعية تسليم المجرمين.

٣- التأكيد على محاربة الإسلام للجريمة وتعاونه من أجل القضاء عليها وتحقيق العدالة.

٤- توضيح أن من واجبات الدولة الإسلامية رعاية مواطنيها وعدم إخضاعهم لسلطات دولة أخرى إلا ضمن المشروعية الإسلامية.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة؛ كالتالي:

* التمهيد: التعريف بنظام تسليم المجرمين.
* المبحث الأول: حكم تسليم المجرمين بين الدول الإسلامية.
* المبحث الثاني: حكم تسليم المجرمين المسلمين لدولة محاربة.
* المبحث الثالث: حكم تسليم المجرمين الحربيين لدولهم.
* المبحث الرابع: حكم تسليم المجرمين المسلمين لدولة معاهدة.
* المبحث الخامس: حكم تسليم المجرمين المعاهدين لدولهم.
* المبحث السادس: موانع تسليم المجرمين.
* أما الخاتمة، فعرضت فيها لأبرز النتائج التي خلص البحث إليها، ولبعض التوصيات التي رأيتها نتيجة لهذا البحث.

والله الهادي للصواب وإليه المرجع والمآب.

- **التمهيد: التعريف بنظام تسليم المجرمين:**

المطلب الأول: تعريف مصطلح «تسليم المجرمين»

تسليم المجرمين مصطلح شائع في الدراسات الجنائية الدولية؛ لأنه غالبًا ما يكون بين الدول، وهو مصطلح واضح له دلالاته وحدوده، وقد عرفه القانونيون بتعاريف كثيرة وعبروا عنه بألفاظ مختلفة، إلا أنها متقاربة في معناها إلى حد كبير، ومن هذه التعاريف ما يلي:

- التسليم: «هو مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده؛ حتى تمكن هذه الأخيرة -الدولة طالبة التسليم- من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهته، وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه»(١).

- التسليم: «هو تصرف وسلوك صادر من طرف دولة تُدعى «الدولة الطالبة» تجاه دولة أخرى وهي «الدولة المطلوب منها التسليم»، والتي تقبل بمقتضاها تسليم شخص يوجد على إقليمها، وذلك لشروط وأحكام نصت عليها معاهدة ثنائية بين الدولتين أو طبقًا للقانون؛ وذلك إما لمتابعته ومحاكمته من أجل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم، وإما لتحمله إدانة تطبق بها من طرف هيئة قضائية تابعة للدولة التي طلبت تسليمه»(٢).

- التسليم: «هو عمل تقوم به سلطات دولة ما، بناء على طلب رسمي من دولة أخرى، تضع بموجبه شخصًا معينًا في يد سلطات هذه الدولة الأخيرة التي تطالب بتسليمه إليها؛ لمحاكمته عن جريمة جنائية ارتكبها فوق إقليمها أو ينعقد الاختصاص بنظرها لقضائها الجنائي»(٣).

- ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة (١٠٢) بأنه: «نقل دولة ما شخصًا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني».

---

(١) دروس في القانون الجنائي الدولي د/سليمان عبد المنعم، ص ٨٧، ٨٨.

(٢) تحديد نظام تسليم المجرمين لفريدة شبري، ص ١٢.

(٣) معجم القانون لمجمع اللغة العربية، ص ٦١١.

وأود أن أشير هنا إلى عدد من الملاحظات المهمة على ما تَمَّ إيرادُه من تعاريف لمصطلح «التسليم»:

١- التسليم إجراء يتم عن طريق السلطات المختصة بدولة إلى دولة أخرى، أي أنه يتم بين الدول.

٢- تستند الدولة للقيام بهذا الإجراء إلى أمرين أحدهما: المعاهدات، والثاني: المعاملة بالمثل.

٣- لا يتم التسليم إلا بعد طلب رسمي من الدولة طالبة التسليم.

٤- الغرض من التسليم: المحاكمة أو لتنفيذ حكم صادر، فالتسليم يتناول فئتين من الأشخاص، فهو إما أن يتناول المتهمين وإما أن يتناول المحكوم عليهم(١).

---

(١) لذلك جاء في المادة (٢١) من «اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين» بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الليبية المتحدة ما يلي: «إن التسليم يشمل:

١- الأفراد الواقع ملاحقتهم من أجل جنايات أو جُنَح مُعَاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين المتعاقدتين بعقوبة لا تقل عن السنتين سجنًا أو حبسًا بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم.

٢- الأفراد المحكوم عليهم حضوريًا أو غيابيًا من طرف محاكم الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنًا أو حبسًا بسبب جناية أو جُنْحَة معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم».

وجاء في المادة (٤٠) من «اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي» ما يلي: «يكون التسليم واجبًا بالنسبة للأشخاص الآتي بيانُهم:

٥- ينبغي أن يكون المطلوب مقيمًا على الأراضي الواقعة تحت نفوذ الدولة المطلوب منها التسليم عند الطلب.

٦- يُدرس طلب التسليم وفقًا لبنود المعاهدات والقانون الداخلي للدولة.

٧- إخضاع الشخص الذي يتم تسليمه لأحكام ومحاكم الدولة الطالبة.

٨- ينبغي أن تكون الجريمة مُعاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم(١).

المطلب الثاني: الأسباب الداعية إلى تسليم المجرمين:

لم يعد تسليم المجرمين إلى دولهم عملاً من أعمال المجاملة الدولية كما قال

أ- من وُجِّه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين -طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم- بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين، أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب- من وُجِّه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

ج- من حُكم عليه حضوريًّا أو غيابيًّا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

د- من حُكم عليه حضوريًّا أو غيابيًّا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة».

(١) تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي د/زياد بن عابد المشوخي، ص ٢١.

بعض فقهاء القانون، بل لقد أخذت به الدول لأسباب شتى. أما الحُجَج التي تتذرَّع بها خصوم هذا النظام، فهي حُجَج واهية تتداعى أمام النقد الموضوعي، ولم تعد تسليم المجرمين عملًا تأسف الدولة لوقوعه وتتمنى زواله، بل لقد عرفت الدولة مزاياه فنظمته في معاهدات أو قوانين(١).

إن ضرورة تسليم المجرمين لم تعد الآن محلاً للخلاف بعد أن آمن الجميع بفائدة تسليم المجرمين؛ ولذلك نرى إقبالاً من الدول على عقد المعاهدات المنظمة له فضلاً عن القوانين الداخلية. وليس أدل على الإيمان بفائدة تسليم المجرمين من الجهود التي بذلها الفقهاء وعلماء القانون الدولي في سبيل تقنين مادة المطاردة والتسليم والسعي إلى عقد معاهدات جماعية بين الدول(٢).

أولا: الأسباب الشرعية:

١- العمل على تحقيق مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى ردع المجرم عن إجرامه وعدم تركه يسرح ويعبث بالأمن يمينًا وشمالاً دون خوفٍ من عقاب رادع، فينطلق يخيف الآمنين، ويُفزعهم ويعتدي على حرمات الناس وأموالهم، ولا يهاب سلطةً حاكمةً ولا يرعى لها حرمة، فيُثير الفتن، ويُميت الطمأنينة والسكينة.

٢- العمل على تحقيق مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى عدم تعطيل العقوبات الأصلية؛ فلقد وضعت الشريعة الإسلامية العقوبة للقضاء على الإجرام ومحاربة الجريمة، وهى عقوبة كافية للقضاء

(١) تسليم المجرمين د/محمود حسن العروسي، ص ١٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩.

على الإجرام، إذ العبرة في هذا الأمر ليست بالوسائل والغايات، وإنما العبرة بكفاية الوسائل لإدراك ما وضعت له من غايات، والقوانين الوضعية نفسها قد قصدت محاربة الإجرام والجريمة[1].

٣- إعمال المبدأ القرآني القائل:﴿... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾[2]. ومما لا شك فيه أن تسليم المجرمين وتسليمهم إلى دولهم عمل من أعمال البر والتقوى.

٤- حماية عقائد الإسلام والذب عنها ضد الانحراف الذي ينشره الإجرام والمجرمون، فإذا كانت العقيدة أساس كل عمل رسمته الشريعة، فإن المنطلق الأول في التوجيه الإسلامي الإصلاحي هو العقيدة؛ لأنها تمثل في الوضع الإسلامي الأصل الذي تُبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة. ومن ثَمَّ فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة[3]. ومن هنا كانت الدرجة الأولى في الصحة والارتقاء في بنية المجتمع الإسلامي هي عقيدة التوحيد والدرجة الأولى في المرض والخرافات هي الشرك، فعن الأول تنبثق كل مظاهر الصحة، وعن الثاني تنبثق كل الأمراض. ولربما كان من أكبر الكوارث التي مُنيت بها معظم المجتمعات الإسلامية في الواقع المعاصر الفساد الاعتقادي الذي تسرب إليها نتيجة الغزو الفكري والثقافي، ويعد نشر الجريمة عبر الدول أحد أدوات هذا الغزو[4].

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام أ/عبد القادر عودة، ٢/٧١٢.

(٢) المائدة/٢.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، ص ١١.

(٤) كيف ندعو إلى الإسلام؟ أ/فتحي يكن، ص ٥٩.

٥- حماية المجتمع من خطورة الغزو الفكري التي يتخذ من الإجرام الدولي شكلاً يدلف من خلاله إلى دولنا وأوطاننا؛ حيث هو اليد الخفية التي تعمل وتحرك العقول بالتزييف والتزوير، وأنتج الغزو الفكري كثيرًا من الآثار الضارة على عقول أبنائنا[١].

٦- مواجهة تباطؤ وتيرة التقدم الحضاري للأمة، فمما لا شك فيه أن تقدم الحضارة من العوامل التي لها دور كبير في ارتكاب السلوك الإجرامي، وإن كان هذا الدور محدودًا إلى حد ما، فالوسط الحضاري الذي يعيش فيه الفرد يؤثر في سلوكه، فالحضارة إنما هي الرقي والأخلاق في المقام الأول قبل أن يكون الرقي في وسائل الرفاهية أو في مجال الصناعة، وأيًا ما كان الأمر فإن التقدم الحضاري له أثر على السلوك الإجرامي[٢].

٧- المحافظة على حقوق الإنسان، فمن الآثار السيئة للجريمة أنها أضاعت حقوق الإنسان[٣]. فيجب أن يُكفل لكل الأفراد في كل المجتمعات والبلاد حدًا أدنى من المطالب البشرية، فيما يتعلق بالطعام والملبس والمسكن والتعليم والخدمات الصحية. ولما كان ذلك لا يمكن تحقيقه بدون تخطيط ومراقبة، فإن حقوق الفرد يجب أن تُوضع في المحل الثاني بالنسبة لحقوق المجتمع إلى الحد الضروري لكفالة مصالح المجتمع، ولكن بمجرد كفالة الحد الأدنى الأساسي، فإن الفرد يجب أن تكون له الحرية في أن يعمل دائبًا للحصول على المزيد من الحقوق بدون ضغط أو تدخل من الدولة أو المجتمع[٤].

---

(١) أسس الحضارة الإسلامية د/عبد الرحمن حسن الميداني، ص ٢٩٢.

(٢) «دراسة عن التحضير للجريمة في الإقليم المصري»، المجلة الجنائية القومية، مارس، ١٩٥٩م، ص ٣.

(٣) الإسلام كبديل لمراد هوفمان، ص ١٨٨.

(٤) العلم والديمقراطية والإسلام لهيمايون كبير، ص ٥٠.

ثانيا: الأسباب السياسية:

١- إن للدولة الموجود المجرم المطلوب أمنيًا على أراضيها عدة مصالح في قبول مطاردته وتسليمه؛ فهي تعمل على تفادي عوامل الاضطراب التي يسببها وجود مجرم في أراضيها، كما أنه يمنحها ضمان معاملتها بالمثل[١].

٢- كما يحقق نظام تسليم المجرمين مصلحة عامة مشتركة لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها، مما يدعِّم التعاون الدولي في سبيل محاربة الجريمة والقضاء عليها. فمن مصلحة الدولة الطالبة أن تتسلم المجرم الهارب؛ لتتولى محاكمته أو معاقبته بتنفيذ العقوبة المقررة. وتتمثل مصلحة الدولة المطلوب منها في حماية أمنها ونظامها العام حيث لا تسمح بأن تجعل من أراضيها ملجأً للمجرمين[٢].

٣- ويؤكد نظام تسليم المجرمين ضمان فاعلية حجية الأحكام القضائية في الدولة الطالبة؛ مما يُضفي احترامًا لقضائها ويبعث الثقة بالقضاء الأجنبي؛ مما يدعم فكرة العدالة بجعل العقوبة أكيدة ولا مناص منها. حيث تتوافر الضمانات المعتادة بين الدول المتمدينة ذات النظام القضائي[٣].

٤- وتنبني مطاردة المطلوب أمنيًا على حق الدولة الطالبة في عقاب كل من ينتهك قوانينها؛ وذلك إعمالاً لمبدأ الإقليمية في شقية الموضوعي والإجرائي[٤].

---

(١) تسليم المجرمين للعروسي، ص ١٧.

(٢) القانون الدولي العام د/علي صادق أبو هيف، ص ٢٩٩.

(٣) القانون الدولي العام د/علي ماهر، ص ٣٤١.

(٤) النظرية العامة لتسليم المجرمين د/عبد الفتاح محمد سراج، ص ١٩.

٥- العمل على حماية العلاقات بين الدول، والعمل على إبقاء المعاهدات الدولية سارية المفعول، وعدم قطع الاتصالات المباشرة وغير المباشرة بين الدولتين المتعاونتين على تسليم المجرمين(١).

٦- الحفاظ على سيادة الدول، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل على المستوى الدولي خطرًا على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة، سواء كانت تعتبر هذه الدول ممرًا لأنشطتها أو هدفًا رئيسًا لها، وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها(٢).

٧- مواجهة ما يتهدد كيان الدول واستقلالها بسبب الجريمة المنظمة، فنظرًا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة؛ مما قد يولد دولة غير شرعية داخل الدولة. فقد قيل: إن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة(٣).

٨- مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أصبحت تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن والاستقرار على المستويين الدولي والوطني، وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني

---

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام د/علي علي منصور، ص ٣١٢، ٣١٣.

(٢) التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني د/عادل عبد الجواد الكردوسي، ص ١١٢.

(٣) الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية د/فائزة يونس الباشا، ص ٧٩، ٨٠.

بل يتعداه إلى المستوى الدولي؛ لما تقوم به من أنشطة غير مشروعة عابرة للحدود الوطنية(١).

٩- كما تؤدي الجريمة على المستوى السياسي إلى فِقْدان الثقة في العملية الديمقراطية؛ لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية؛ للوصول إلى السلطة والحفاظ على مصالحها؛ مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول. فنظام تسليم المجرمين يحمي الدولة ومواطنيها من كل هذه الشرور(٢).

ثالثا: الأسباب الاقتصادية:

١- حماية أموال الناس من الاستيلاء عليها كالسيارات وأدوات النقل وغيرها، وكل ما من شأنه أن يشكل اقتصادًا قوميًا، أو يساعد على الأقل في الاقتصاد.

٢- حماية النظام الإسلامي الاقتصادي من خلال تحقيق مقاصد الشريعة في المصالح العامة من حراسة المبادئ والقيم الأخلاقية، ولكن في ظل سيطرة النظم الاقتصادية الربوية وما يصاحبها من إجرام دولي وسيطرة قيمها، نشأت مشاكل الطبقية وتفشي الظلم الاجتماعي والاحتكار والفقر والبطالة إلى ما لا نهاية لها من المشاكل الاقتصادية اليومية.

٣- الحفاظ على العلاقات الاقتصادية بين الدول، حيث ساعدت العولمة

---

(١) الجريمة المنظمة عبر الوطنية د/نسرين عبد الحميد، ص ٨٠.

(٢) الجريمة المنظمة عبر الوطنية د/نسرين عبد الحميد، ص ٨٣، ٨٤.

والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية؛ مما يؤثر على العلاقات بين الدول واقتصادياتها(١).

٤- حماية الاقتصاد الوطني من سيطرة العصابات المجرمة، فإن عصابات الجريمة المنظمة تقوم على المستوى الاقتصادي بالسيطرة على قطاعٍ ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله؛ وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلاً عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرُّب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة؛ وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات، وحتى على مستوى الاقتصاد الوطني بأكمله(٢).

٥- مواجهة الأعباء الاقتصادية للجريمة، فالجريمة تشكل في مختلف دول العالم عبئًا اقتصاديًّا ضخمًا، إضافة إلى الجوانب والأعباء المتعددة لتكلفتها على المستوى البشري والاجتماعي والأمني. ولقد لُوحظ أن ارتفاع معدلات الجريمة في أي مجتمع يقابَل دائمًا بردود أفعال تتمثل في التوسع في الأجهزة القضائية والأمنية. وهذا يشكل حملاً صعبًا على كثير من دول العالم، فتنعكس آثار ذلك سلبًا على كافة جوانب الحياة الاقتصادية وعلى التنمية الاجتماعية التي تحتاج باستمرار إلى المزيد من النفقات والخدمات.

---

(١) المرجع السابق، ص ٨١.

(٢) التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني للكردوسي، ص ١١٩.

فالاعتمادات المالية التي ترصدها العديد من الدول النامية لمكافحة الجريمة والحد من انتشارها، إنما تعتبر على حساب خدمات أخرى مفيدة كالتعليم والصحة والبرامج الاجتماعية الأخرى. وارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة وارتفاع تكاليفها نتيجة لذلك، سيؤدي إلى إهمال كافة جوانب الحياة الاجتماعية؛ مما سيؤدي إلى مزيدٍ من الإخلال بالقوانين، ومن ثَمَّ زيادة في الاعتمادات المرصودة لمكافحة الجريمة[1].

• المبحث الأول: حكم تسليم المجرمين بين الدول الإسلامية:

المطلب الأول: كتابة القاضي إلى القاضي وعلاقاتها بمسألة تسليم المجرمين:

وجد في تراثنا الفقهي فكرة قريبة مما يسمى في العصر الحديث بـ«التعاون القضائي لمكافحة الجرائم» وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ«كتابة القاضي إلى القاضي».

والمقصود بكتابة القاضي إلى القاضي: أن يكتب القاضي إلى غيره من القضاة بما وجب عنده من حكمٍ، أو ثبت عنده من حقٍ، ويكتب به إلى من هو أعلى منه وأدنى وإلى خليفته ومستخلفه. ويكون المقصود به أمرين:

أحدهما: أن يثبت به عند الثاني ما ثبت عند الأول.

الثاني: أن يقوم في تنفيذه واستيفائه مقام الأول[2].

مشروعية كتابة القاضي إلى القاضي:

ذهب علماء السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز كتابة القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير إجمالاً.

---

(١) تكلفة الجريمة في الوطن العربي د/حاتم بابكر عبد القادر هلاوي، ص ٤٥.

(٢) أدب القاضي للماوردي، ٢/٩٥، والمغني لابن قدامة، ٩/٩٤.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أ- قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ* إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[١]. وذكر الفقهاء أنها مستند الإجماع على جواز كتابة القاضي إلى القاضي، ولعل وجه الدلالة هو اكتفاء سليمان بن داود إ بالكتابة في تبليغه رسالة الله ﷺ إلى سبأ، وهذا من شرع من قبلنا الذي لم يرد شرعنا بخلافه، بل ورد في شرعنا ما يؤيده[٢].

ب- أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما أرى الدين إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي ﷺ -وكان استعمله رسول الله ﷺ على الأعراب-: كتب إليَّ رسول الله ﷺ: «أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها». فأخذ بذلك عمر بن الخطاب ﷺ[٣].

ج- انعقد الإجماع منذ عصر الصحابة ﷺ على مشروعية كتابة القاضي

(١) النمل/٢٩، ٣٠.

(٢) المغني لابن قدامة، ١٠/١٦٢.

(٣) سنن الترمذي، كتاب: الديات (١٤)، باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (١٩)، حديث (١٤١٥)، ٤/٢٧، وكتاب: الفرائض (٣٠)، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (١٨)، حديث (٢١١٠)، ٤/٤٢٥، وسنن أبي داود، كتاب: الفرائض (١٩)، باب: في المرأة ترث من دية زوجها (١٨)، حديث (٢٩٢٧)، ٣/٩٠؛ وسنن ابن ماجه، كتاب: الديات (٢١)، باب: الميراث من الدية (١٢)، حديث (٢٦٤٢)، ٢/٨٨٣، وموطأ مالك بن أنس، كتاب: العقول (٤٣)، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ عليه (١٧)، حديث (١٥٥٦)، ٢/٨٦٦.

إلى القاضي، ونقله ابن المنذر فقال: «وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاضٍ آخر بقضية قضى فيها على ما يجب ببينة عادلة وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وشهدا الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبولَ كتابه إذا كان ذلك في غير حدٍّ»[1].

وقال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق ببلد غير بلده ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به، إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله»[2].

شروط كتابة القاضي إلى القاضي:

اشترط الفقهاء لصحة كتاب القاضي إلى القاضي مجموعة شروط، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يُصدره القاضي الكاتب من محل ولايته؛ لأن في غيره كغيره من الناس، وهذا الشرط متفق عليه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عمومًا.

الشرط الثاني: أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه في محل ولايته؛ لأنه في خارج محل ولايته غير قاضٍ، كما لو وصل إليه الكتاب بعد عزله.

الشرط الثالث: الإشهاد على الكتاب حين كتابته وقراءته على

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٦٥. وانظر **أيضًا**: مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٥٠، ٥١، والعلاقات الدولية في الإسلام لأبو زهرة، ص ٢٦٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ١٠/١٢٦.

الشهود من القاضي الكاتب، ثم شهادة الشهود عليه حين يقرأ القاضي المكتوب إليه.

الشرط الرابع: أن تكون المسافة بين القاضيين بعيدة، قدروها بمسيرة ثلاثة أيام سفر فصاعدًا. وهو شرط عند الحنفية فقط وحجتهم في ذلك: أن القضاء بكتاب القاضي أمر جُوِّز لحاجة الناس بطريق الرخصة؛ لأنه قضاء بالشهادة القائمة على غائب، من غير أن يكون عندهم خصم حاضر، لكن جُوِّز للضرورة، ولا ضرورة فيما دون مسيرة السفر(١). أما الشافعية والحنابلة فيجيزونه إن كان الكتاب فيه حكم ينفذه القاضي المرسل إليه؛ لأن الحكم قد تم ولم يبقَ إلا الاستيفاء. وأما إذا كان الكتاب فيه بينة ليحكم بها القاضي المرسل إليه أو شهادة، فيشترطون المسافة البعيدة دون القريبة؛ إذ يسهل إحضار البينة مع القرب. وأما المالكية فلم يفرقوا بين المسافة البعيدة والقريبة.

الشرط الخامس: أن يكون موضوع الكتاب في غير الحدود والقصاص. وهو شرط عند الحنفية والحنابلة، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن الحدود والقصاص يُدرآن بالشبهات. وخالف الإمام مالك فلم يفرق بين الحقوق.

الشرط السادس: أن يكون القاضي الكاتب والمكتوب إليه على قضائهما عند وصول الكتاب إليه، فإن مات أو عزل لم يُعمل بكتابه. وهذا قول الحنفية. أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم يشترطوا ذلك.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ١٨٧/٤، وبدائع الصنائع للكاساني، ٧/٧.

الشرط السابع: أن يكتب فيه اسم القاضي الكاتب ونسبه وختمه واسم المكتوب إليه ونسبه، وهذا شرط عند الحنفية، إلا أن أبا يوسف وَسَّعَ وأجاز لو كتب: «إلى من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحُكَّامهم».

الشرط الثامن: أن يكون القاضي الكاتب من أهل العدل، فإن كان من أهل البغي، لم يعمل به قاضي أهل العدل، بل يرده كبتًا وغيظًا لهم، وهذا شرط عند الحنفية.

الشرط التاسع: أن يذكر في الكتاب الحدود في الدور والعقار؛ لأن تعريف المحدود لا يصح إلا بذكر الحد، وهذا شرط عند الحنفية[1].

ويشار هنا إلى نقطة مهمة؛ وهي أن كل ما يتعلق بكتاب القاضي إلى القاضي من شروط وغيرها إجراءات تختلف باختلاف الأزمان والأعراف. وقد وضع الفقهاء القواعد والشروط بحسب ما رأوه مناسبًا في أزمنتهم. وقوام الأمر في ذلك هو الاستيثاق من أن المكتوب صادر من قاض مختص بكتابة ما كتب.

وقد تغيرت الإجراءات والأعراف وتضمنت قوانين المرافعات في العصور الحديثة إجراءات تعود كلها إلى الضبط والاستيثاق، ولا تنافي نصًّا ولا حكمًا فقهيًّا، ومن ثم فلا بأس من تطبيقها والعمل بها.

---

(١) **ينظر فيما سبق:** حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤/٥٤٤، وبدائع الصنائع للكاساني، ٧/٧، ومعين الحكام للطرابلسي، ص ١٤٦، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٥/١٧٠، ونهاية المحتاج للرملي، ٨/٢٥٩، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ٤/٣١٨، والمغني لابن قدامة، ١١/٤٦٧.

العلاقة بين مسألة كتابة القاضي إلى القاضي ومسألة تسليم المجرمين:

ذكر الفقهاء أن كتابة القاضي إلى القاضي تكون على ضربين:

أ- أن يكتب بما حكم به: وذلك مثل أن يحكم على رجلٍ بحقٌ فيغيب قبل إيفائه، أو يدعي حقًّا على غائب، ويُقيم به بينة ويسأل الحاكم الحكم عليه، فيحكم عليه ويسأله أن يكتب له كتابًا يحمله إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له إليه، أو تقوم البينة على حاضر فيهرب قبل الحكم فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتابًا يحمله. ففي هذه الصور الثلاث يلزم القاضي إجابته إلى الكتابة، ويلزم المكتوب إليه قبوله.

ب- أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان: مثل أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر ولم يحكم به، فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتابًا بما حصل عنده. فإنه يكتب له ويذكر في الكتاب ما شهد به الشاهدان ليقضيَ بشهادتهما القاضي المكتوب له. فيجب على القاضي المكتوب إليه أن يقضيَ بذلك إذا توافرت شروط قبوله[١].

وكلتا الصورتين السابقتين هي عين ما يسمى في العصر الحديث بـ«التعاون القضائي الدولي».

فالدول تتعهد بموجب عدة اتفاقيات دولية تتضمن تعريفًا لجرائم دولية، بأن توفِّق تشريعاتها الداخلية طبقًا للأهداف المحددة، أي منع ومكافحة الجرائم، والخضوع للقانون الدولي؛ إعمالاً لمبدأ «العقد شريعة المتعاقدين». فمتى صَدَّقت دولة على اتفاقية، فإنها تتحمل التزامًا بتفعيل نصوص هذه

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/٢٤٤.

الاتفاقية التي ارتضت أحكامها؛ إعمالاً لمبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية.

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة أن هذا الالتزام هو من قبيل الالتزام العام العرفي، وجاء في رأيها الاستشاري أن الدولة التي أبرمت على نحو صحيح التزامات دولية، تكون ملزمة بأن تدرج في تشريعها التعديلات اللازمة لكفالة تنفيذ التعهدات التي ارتبطت بها[1].

وفى ضوء ذلك تكون الدولة ملزمة حسب الأحوال: إما بإلغاء بعض القواعد الداخلية المتعارضة مع التزاماتها الدولية، أو بسن قواعد جديدة تكفل تفعيل تلك الالتزامات. ومن ثم يكون سن التشريعات هو من صميم الالتزامات المبرمة باتخاذ تدابير داخلية، مع مراعاة الضوابط التي تقررها قاعدة شرعية الجريمة والعقاب، والتي تستلزم التدخل التشريعي الوطني؛ لتحديد أركان الأفعال المؤثّمة والعقوبات المقررة لمخالفتها.

ومن هنا تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م بشأن القانون الدولي الإنساني على أن الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد الجزاءات الجنائية المناسبة لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أيًّا من الجرائم الخطيرة المبينة في الاتفاقية.

وفي هذا العصر ومع انتشار الجريمة دعت الحاجة إلى تبادل المعلومات بين الدول، بل وتسليم المجرمين. فكما دعت الحاجة في العصور السابقة إلى كتابة القاضي إلى القاضي فإن الحاجة اليوم تدعو إلى تسليم المجرمين بين

(١) الرأي الاستشاري في ٢١ فبراير ١٩٢٥م، بشأن تبادل السكان الأتراك واليونانيين.

الدول الإسلامية، على أن تكون كلتا الدولتين تحكمان بالشريعة الإسلامية، وينطبق عليها وصف الدولة الإسلامية[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مسألة كتابة القاضي تختلف عن تسليم المجرمين، فكتابة القاضي أعم وتكون في كل المجالات، ومنها مجال القضاء على الجريمة، ومعاقبة المجرمين[٢].

المطلب الثاني: حكم تسليم المجرمين لدولة إسلامية بناء على معاهدات سابقة:

الأصل أن الإخلال بأمن دولة إسلامية هو إخلال بأمن كل الدول الإسلامية؛ لأن المسلمين كالجسد الواحد، فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذ اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٣]. والحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضها على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه[٤].

فارتباط الدولة الإسلامية مع دولة إسلامية أخرى بمعاهدات خاصة بتسليم المجرمين هو أمر مشروع تؤيده النصوص، ما لم يتضمن مخالفة شرعية. والقضاة في الدول الإسلامية كانوا يقبلون كتابة بعضهم لبعض وإن اختلفت الأقطار وتباعدت؛ لأن أحكام الشريعة كانت هي السائدة قضاءً وتنفيذًا ولم يكونوا يحكمون بغيرها.

---

(١) تسليم المطلوبين بين الدول للمشوخي، ص ١٧١.

(٢) النظرية العامة لتسليم المجرمين د/عبد الفتاح محمد سراج، ص ١١٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأدب (٨١)، باب: رحمة الناس والبهائم (٢٧)، حديث (٥٦٦٥)، ٥/٢٢٣٨.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٦/١٣٩.

ويدل على مشروعية ارتباط الدول الإسلامية فيما بينها بمعاهدات خاصة بتسليم المجرمين عموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة والتي تأمر بالوفاء بالعهود والعقود، والأدلة التي تحث على التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاضد وحرمة إيواء المحدث، وكذلك عموم الأدلة الواردة بوجوب إقامة الحدود والأحكام الشرعية(١).

ولا يمكن القول بمنع مثل هذه المعاهدات إلا إذا كانت الدولة الطالبة لا تطبق الأحكام الشرعية؛ لأن العقوبة حينئذٍ ليست شرعية، وبالتالي ليست عادلة، وعقد المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين معها يكون حينئذٍ باطلاً غير دستوري ولا شرعي، وهذه المعاهدات تصبح من المعاهدات المحظورة(٢).

ومن الواضح أن العبرة بالأحكام التي تطبقها الدولة بغض النظر عن مسماها، فإذا كان الحكم في رجل ما شرعيًا، فإنه يجب تسليمه لطالبيه؛ لأنه تعاون على البر والتقوى، وليس تعاونًا على الإثم والعدوان، وليس لحاكم مسلم أن يعين ظالمًا على الفرار من الحكم الشرعي، وإذا كان ثمة اتفاق على هذا الأساس، فهو اتفاق موافق لحكم الشرع يجب تنفيذه(٣).

وقد يقال: إن كانت كلا الدولتين تطبق الأحكام الشرعية، فما الفائدة من عقد معاهدات تسليم المجرمين حينئذٍ؟ ولماذا لا يُكتفى بمحاكمته في أي دولة

---

(١) النظرية العامة لتسليم المجرمين د/عبد الفتاح محمد سراج، ص ١١٩.

(٢) تسليم المطلوبين بين الدول للمشوخي، ص ١٧٢.

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبو زهرة، ص ٣٧٦.

منهما؟ بل ذكر البعض بأن التسليم بين دولتين إسلاميتين بالنسبة لشخص مسلم غير قائم؛ لأن أحكام الشريعة تطبق في كل الدولتين.

والجواب: بأن تسليم المجرم إلى الدولة الإسلامية التي اقترف فيها جريمته فيه مزايا متعددة:

منها: قطع الطريق على كل من تسوّل له نفسه الهرب وردعه.

ومنها: تسهيل إجراءات التحقيق مع المتهم، وتحري العدالة معه في موطن التهمة أو الجريمة.

ومنها: منع انتشار مثل هذه الجريمة في الدولة التي ارتكبت فيها، وقد تكون سلطة إحدى الدولتين أضعف من الأخرى.

فمثل هذه المعاهدات تؤدي إلى تقوية الأمن في كلا الدولتين(١).

المطلب الثالث: حكم تسليم المجرمين لدولة إسلامية دون معاهدات سابقة:

يجوز تسليم المجرمين إلى دولة إسلامية دون معاهدات سابقة استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو عملاً بمبدأ التعاون الأمني بين الدول الإسلامية، وهو من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله تعالى به في قوله: ﴿... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾(٢). وذلك إذا كانت تلك الدول لا تخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية.

فترك الجاني بلده وهربه منها إلى بلد إسلامي آخر لا ينجيه من المحاكمة وتوقيع نفس العقوبة عليه، والسبب الوحيد في الوصول إلى هذه

(١) النظرية العامة لتسليم المجرمين د/عبد الفتاح محمد سراج، ص ٣٢.

(٢) المائدة/٢.

النتيجة هو خضوع البلاد الإسلامية جميعًا لتشريع واحد وهو الشريعة الإسلامية، واعتبار البلاد الإسلامية دارًا واحدة على اختلاف أقطارها، واعتبار كل حكومة من حكوماتها ممثلة للحكومات الأخرى في إقامة الحدود وتطبيق نصوص الشريعة(١).

وعلى ذلك فيجوز تسليم المجرمين بين الدول الإسلامية، سواء في حالة وجود معاهدات بهذا الخصوص، أو في حالة عدم وجود معاهدات، بشرط كون الدولة طالبة التسليم تحكم بأحكام الشريعة الإسلامية وتراعي حرماتها.

- **المبحث الثاني: حكم تسليم المجرمين المسلمين لدولة محاربة:**

أجمع الفقهاء على حرمة تلبية الدولة الإسلامية طلب الدولة الكافرة المحاربة لها أن تسلمها بعض المطاردين من المسلمين أو الذميين؛ لأن الدولة الإسلامية عليها استنقاذ الأسرى من أيدي الكفار المتحاربين لا أن تزيد من عدد الأشخاص الواجب عليها استنقاذهم، ولها في سبيل المنع من هذا أن تدفع المال للأعداء. وأما أهل الذمة فعلى المسلمين القيام بدفع الظلم عنهم ومنعه وحمايتهم، كما عليهم ذلك في حق المسلمين.

وقد تطلب الدولة الإسلامية من الدولة المحاربة أن تسلمها بعض المطاردين وهذا متصور في حالة قوة الدولة الإسلامية ورغبة الدولة المتحاربة إظهار جانب حسن النوايا لإيقاف حالة الحرب القائمة، أو رغبتها في الحفاظ على بعض مصالحها التي لا زالت قائمة في الدولة الإسلامية. فقد حدث أن هرب بعض رعايا الدولة الإسلامية إلى الروم في زمن عمر ﷺ، فكتب إلى ملك الروم: إنه بلغني أنا حيًّا من أحياء العرب ترك دارنا وأتى

(١) التشريع الجنائي الإسلامي أ/عبد القادر عودة، ص ٢٩٤، ٢٩٥.

دارك، فوالله لتخرجنه أو لننبذن إلى النصارى ثم لنخرجهم إليك. فأخرجهم ملك الروم فترقوا فيما بين الشام والجزيرة من بلاد الروم. وفي رواية أن عمر ﷺ أرسل إلى هرقل وولده قسطنطنين يقول لهم: إن لم تصرفوهم عن أرضكم، لأفنين كل نصراني عندنا. فلما وصلت رسالة عمر إلى هرقل وولده، أنفذ بهم إليه(١).

فتسليم المجرمين المسلمين وكذلك أهل الذمة إلى دولة محاربة محرم وغير جائز في شريعة الإسلام، ويدل على هذا أدلة من القرآن والسنة الشريفة وعمل الصحابة.

١- القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى:﴿...فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً...﴾(٢). ومما قيل في معنى هذه الآية: إن الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع، فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيامة. ويتفرع على ذلك مسائل من أحكام الفقه منها: أن الكافر لا يرث المسلم، وأن الكافر إذا استولى على مال المسلم لم يملكه، وأن الكافر ليس له أن يشتريَ عبدًا مسلمًا، وأن المسلم لا يقتل بالذمي.

ومنها: عدم جواز تسليم المسلم للكفار أو شرط بقائه لديهم.

ب- قوله تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾(٣)، فالآية تنهى عن التعاون على الإثم والعدوان وعلى أن نتجاوز على ما حده الله لنا وفرضه علينا، وفي تسليم المطلوب المسلم إلى

---

(١) الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب د/خديجة أبو أتلة، ص ٢٤٥.

(٢) النساء/١٤١.

(٣) المائدة/٢.

دولة محاربة تعاون على الإثم ومشاركة في العدوان والظلم، وأي ظلم أعظم من خِذلان المسلم وتسليمه إلى من يؤذيه ويعذبه ويفتنه ويحكم عليه بغير حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ.

٢- السنة النبوية:

أ- طلبت قريش من الرسول ﷺ رد من أسلم فرض طلبهم، بل وغضب ﷺ وأنكر على من طلب منه أن يستجيب لطلب المشركين؛ مما يدل على حرمة رد المسلمين إلى الكفار المحاربين، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ - يعني: يوم الحديبية- قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربًا من الرِّقّ. فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من ضرب رقابكم على هذا». وأبى أن يردهم وقال: «هم عتقاء الله ﷻ»[(١)].

وإنما غضب رسول الله ﷺ؛ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هربًا من الرق لا رغبة في الإسلام، وكان حكم الشرع فيهم أنها صاروا يخرجون من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحرارًا، لا يجوز ردهم إليهم فكان معاونتهم لأوليائهم تعاونًا على العدوان، ودل هذا الحديث على أن الشخص بمجرد دخوله في الإسلام ولجوئه إلى المسلمين ودولتهم يصبح من مواطني

---

(١) سنن الترمذي، كتاب: المناقب (٥٠)، باب: مناقب علي ﷺ (٢٠)، حديث (٣٧١٥)، ٥/٦٣٤.

الدولة الإسلامية الذين لهم حق الرعايا والحماية، وأن حكم عدم الرد لم يقتصر على الرقيق[١].

ب- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة».

فقوله: «ولا يسلمه» أي: لا يتركه لمن يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبًا وقد يكون مندوبًا بحسب اختلاف الأحوال، وتسليم المسلم إلى الكفار ظلم وإسلام له[٢].

ج- حدث أن عاصمًا ﷺ أمير سرية الرجيع ومن معه رفضوا تسليم أنفسهم إلى الكفار مع ضعفهم، وعلم بذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم[٣].

٣- عمل الصحابة ﷺ:

فعندما فر جماعة من عسكر الفرس والتجئوا إلى عسكر المسلمين قبيل معركة القادسية، بعث رستم رسولاً إلى سعد بن أبي وقاص يطلب منه أن يرد عليه الذين هربوا، فقال سعد ﷺ: إنا قوم لا نضيع ذمامنا ولا ننقض عهدنا، وقد أتوا إلينا مستسلمين وفي صحبتنا راغبين، فيجب علينا أن نذب عنهم ولا نمكن أحدًا منهم. فعاد الرسول إلى رستم وأعاد عليه الجواب، فغضب وأمر الجيوش بالزحف[٤].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي أ/عبد القادر عودة، ص ٣٤١.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٤/٥.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي أ/عبد القادر عودة، ص ٣٥٤.

(٤) فتوح الشام للواقدي، ١٧٥/٢.

فالفرس كانوا في حالة حرب مع المسلمين وهذا ما طلبوه من المسلمين أن يسلموهم من أسلم منهم، فأبوا وامتنعوا، بل وكان الرد صريحًا واضحًا من قبل المسلمين. ولا يستبعد أن يكون عمر وبقية الصحابة ﷺ قد علموا بهذه القصة فتكون في حكم الإجماع أو اتفاق الأمة(١).

ويرى الباحث أن المسألة فيها تفصيل كبير حسب الحالة ومناطها:

أولا: من حيث صاحب الحق: كأن تكون الجريمة التي يطالب بها المسلم من قبل الدولة الكافرة حق من حقوق الله، أو أن تكون الجريمة في حق من حقوق المجتمع، أو أن تكون في حق شخصي من حقوق من يحمل جنسية الدولة الإسلامية.

ثانيا: من حيث الدولة التي يحمل المعتدي جنسيتها: كأن تكون دولة محاربة فعلاً، أو دولة محاربة حكمًا، أو دولة معاهدة.

ثالثا: من حيث كيفية دخول المعتدي إلى الدولة المحاربة: كأن يكون دخل بعهد أمان، أو أن يكون قد دخل متسللاً، أو بجوار أحد المسلمين.

رابعا: من حيث صفة المعتدي: كأن يكون سفيرًا، أو أن يكون رجلاً عاديًا، أو يكون معتوهًا، أو صبيًا.

- **المبحث الثالث: حكم تسليم المجرمين الحربيين لدولهم:**

إن للهارب حين دخوله الدولة الإسلامية حالات ثلاث هي:

١- أن يكون مقاتلاً وهرب من القتال، فحكمه حكم الأسير.

٢- أن يكون غير مقاتل وهرب طالبًا للأمان، فإن أعطي الأمان فليس

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي أ/عبد القادر عودة، ص ٣٥٢.

للدولة الإسلامية تسليمه، بل ليس لها مفاداته بالأسير المسلم. قال السرخسي: «فإن دخل حربي منهم إلينا بأمان فطلبوا مفاداة الأسير المسلم بذلك المستأمَن، وكره ذلك المستأمن، وقال: إن دفعتموني إليهم قتلوني. فليس ينبغي لنا أن ندفعه إليهم؛ لأنه في أمان منا، فيكون الذمي إذا كره المفاداة به، ولأنا نظلمه في التعريض بقتله بالرد عليهم، والظلم حرام على المستأمن والذمي والمسلم»[1].

٣- أن يكون غير مقاتل وهرب طالبًا للأمان ولم يُعْطَهُ، فللدولة الإسلامية الحق في معاملته كالأسير أو تسليمه بمقابل الإفراج عن أسرى المسلمين أو من أهل الذمة أو ما تراه مناسبا[2].

ولعل الأنسب أن يقال: بأن تسليم المجرمين الحربيين إلى دولهم أمر يخضع في النهاية لما يراه ولي الأمر من المصلحة للمسلمين، فالمطلوب الحربي إن كان في تسليمه إلى الدولة المحاربة قوة لها كأن يكون خبيرًا عسكريًّا أو صاحب رأي وتدبير، فالأولى عدم تسليمه، بل العمل على استفادة الدولة الإسلامية منه. وأما إن كان مجرمًا ولا تستفيد الدولة الإسلامية من استبقائه فيجوز تسليمه، ويمكن النظر بعد ذلك هل يسلم مقابل مال أو أسير من أسرى المسلين لديهم وغير ذلك ما يعود على المسلمين بالمنفعة[3].

وإن لم يظهر للإمام وجه المصلحة في المطلوب تسليمه فالواجب حبسه إلى أن يظهر وجه المصلحة فيه قياسًا على الأسير، بجامع أن كليهما حربي؛ ولأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة كما نص على هذه القاعدة

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي، ٤/١٦١٣.

(٢) المرجع السابق، ٤/١٦١٢.

(٣) المغني لابن قدامة، ٩/١٨٠.

الإمام الشافعي وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم». ومن فروع ذلك كما ذكر السيوطي: «أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق، والمن والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهي بل المصلحة، حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر»[1].

وأما ابن قدامة فقد اختار القتل في حال التردد، فقال: «فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال، تعينت عليه، ولم يَجُزِ العدول عنها. ومتى تردد فيها، فالقتل أولى، وهذا يتناسب مع الأسير؛ لأنه أضر بالمسلمين وربما قتل منهم، بخلاف المطلوب الذي لم يصدر منه ضرر على المسلمين»[2].

ولكن إن أعطي الحربي الأمان وحاولت الدولة الكافرة الضغط على الدولة الإسلامية بقتل الأسرى المسلمين لديهم في حالة عدم تسليم المطلوب الحربي لها، فيقال له: الحق ببلادك أو حيث شئت من الأرض إن رضي المشركون بهذا منا؛ لأن هذا يقال للمستأمن في الأحوال العادية لو أطال المقام في دار الإسلام، فعند الخوف على الأسير المسلم من باب أولى أن يقال له هذا. فإن لم يرضَ الكفار بهذا وقالوا: ادفعوه لنا وإلا قاتلناكم، وليس بالمسلمين عليهم قوة، فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك؛ لأنه غدر منا بأمانه وذلك لا رخصة فيه، فإن طابت نفسه بالدفع إليهم فلا بأس أن ندفعه، وإن كره ذلك لم ينبغ لنا أن ندفعه إليهم؛ لأنه آمنٌ فينا ما لم يبلغ مأمنه، ولكن للدولة الإسلامية حينئذٍ أن تطلب منه الخروج حيث شاء من أرض الله تعالى وتمهله مدة محددة وتساعده على ذلك[3].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٢١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٩/١٧٩.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي، ٤/١٦١٤.

• **المبحث الرابع: حكم تسليم المجرمين المسلمين لدولة معاهدة:**

قاس الفقهاء المعاصرون هذه المسألة على ما جرى في صلح الحديبية، وبالتالي نقلوا خلاف الفقهاء في مسألة الرد على هذه المسألة، ومع ذلك فقد انتهوا إلى منع التسليم استنادًا إلى القواعد العامة في الإسلام بعدم ولاية غير المسلم على المسلم، وحث القرآن المسلمين على الهجرة إلى دار الإسلام. وقد تبين فيما سبق الفرق بين المسألتين: مسالة رد المطاردين، ومسألة تسليم المجرمين.

ولكن اشتراط تسليم المجرمين من المسلمين إلى غير المسلمين لا يقره الشرع باتفاق الفقهاء، ولا يجري فيه الاختلاف في أصل اشتراط تسليم المسلمين في أحوال الحروب، وكل ما قيل في المسلم يقال في الذمي؛ لأن الذمي له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، ولأنه رضي أن يحكم بالشريعة الإسلامية، ولأن على الدولة الإسلامية أن تحميه من كل ما تحمي منه المسلم(١).

ومن الأدلة التي تؤيد منع تسليم المسلم إلى الدولة الكافرة ولو كانت معاهدة، ما مضى من أدلة منع التسليم إلى الدولة المحاربة، إذ سبب منع التسليم إلى الدولة المحاربة هو ذاته سبب منع التسليم إلى الدولة المعاهدة وهو كفرها وحكمها بغير ما أنزل الله، وما يترتب على تسليم المسلم من الإذلال والخِذلان والإسلام له.

وقد نص الحنابلة وبعض الفقهاء على عدم مشروعية معاقبة المسلم وإقامة الحدود عليه في غير دول الإسلام، بل نص الحنفية على أنه لا حد ولا

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبو زهرة، ص ٣٨٤.

قصاص في دار الحرب أصلاً، يقول الإمام ابن قدامة: «ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو. وجملته أن من أتى حدًّا من الغزاة، أو ما يوجب قصاصًا، في أرض الحرب، لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده. وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع؛ لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلقًا في كل مكان وزمان، إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم، فليس له إقامة الحد، ويؤخر حتى يأتي الإمام؛ لأن إقامة الحدود إليه. وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود أو قوة به أو شغل عنه أخر. وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع»(١).

وعلى ذلك فلا يقام القصاص ولا الحدود على من ارتكب موجبها من أفراد الجالية المسلمة في الدول غير المسلمة، سواء أكانت معادية لدول المسلمين أو غير معادية بل بينها وبين المسلمين صلح وعهد، ولكن لا يسقطان عمن ارتكب موجبهما، بل تؤخر إقامتهما حتى يسافر إلى بلد مسلم فيقام عليه في ذلك البلد القصاص أو الحد، إذا كملت شروط إقامتهما وانتفت الموانع. وهذا هو الراجح من وجهة نظر الباحث.

والدليل على ذلك:

١- ما روى بشر بن أبي أرطاة ﷺ أنه أُتي برجل في الغزاة قد سرق فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزاة» لقطعتُكَ(٢).

٢- وروي عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر ﷺ كتب إلى

(١) المغني لابن قدامة، ٩/٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) سنن الترمذي، كتاب: الحدود (١٥)، باب: لا تقطع الأيدي في الغزو (٢٠)، حديث (١٤٥٠)، ٤/٥٣.

الناس: «ألا يجلدنَّ أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حدًّا وهو غازٍ، حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار»(١).

فإذا كان هذا في الغزاة المسلمين وهم تحت حكم المسلمين، فمن الأولى إجراء هذا الحكم على أفراد الجالية المسلمة، وهم تحت حكم دولة غير مسلمة.

- **المبحث الخامس: حكم تسليم المجرمين المعاهدين لدولهم:**

لا يوجد في الأدلة الشرعية ما يمنع من تسليم المجرمين غير المسلمين إلى دولهم المعاهدة، ومثل هذا الشرط يحترم ويراعى بالنسبة لغير المسلم؛ وذلك لأن ولايته وتبعيته ليست للدولة الإسلامية، ولا يوجد في قواعد الشرع ما يمنع من الدخول بمثل هذه المعاهدات(٢).

ولا فرق بين الرجل والمرأة منهم، فيجوز التسليم سواء أكان المطلوب رجلاً أو امرأة، وقد أشار الفقهاء إلى هذا في معرض كلامهم عمن لا يجوز رده ومنهم المرأة المسلمة، بقولهم: «وخرج بالمسلمة الكافرة فيجوز شرط ردها»(٣). والرجل على ذلك أولى بذلك.

فإن قيل: بأن المطلوب المعاهد قد دخل الدولة الإسلامية بعهد أمان فهو مستأمن، وفي تسليمه غدر به.

فالجواب: أنه بدخوله في عقد الأمان مع الدولة الإسلامية يكون قد التزم

---

(١) سنن سعيد بن منصور، كتاب: الجهاد (٥)، باب: كراهية إقامة الحدود في أرض العدو (٤٧)، حديث (٢٣٢٣)، ٤٠/٦.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبو زهرة، ص ٣٧٩.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٩١/٦.

بالأحكام العامة فيها ومنها المعاهدات المعقودة مع دولته، فيكون تسليم الدولة الإسلامية لرعايا الدولة الأجنبية إلى دولهم لا يعد مخالفة لمقتضى عقد الأمان ولا لحكم الشرع؛ لأن الأمان الممنوح للمستأمن مع وجود معاهدات التسليم، يكون مشروطًا بشرط ضمني هو رده إلى دولته إذا طلبته وتوافرت فيه شروط التسليم.

وعلى الدولة الإسلامية حين تعطي عهد الأمان أن تشترط عليهم أنه في حالة تعارض عقد الأمان مع معاهدة عقدتها الدولة، فإن المعاهدة مقدمة على عقد الأمان[1]. ثم هو بعد ذلك حر في أن يدخل دولتنا الإسلامية أو لا يدخلها.

ولا يجوز تسليم المستأمن إلى دولة أخرى غير دولته؛ لكونه يتنافى مع عقد الأمان الذي أعطي له فأمن بمقتضاه على نفسه. أما إن وجد عهد بين الدولة الإسلامية والدولة الطالبة، فيعتبر الأمان قائمًا على أساس التقيد بهذا العهد الأعم، فيجوز التسليم حينئذ وفاء بالعهد الأعم. وقد ذكر الماوردي هذه الحالة بقوله: «فأما إن كان المطلوب منا مقيمًا على شركه بعدُ لم يسلم، مُكِّن طالبه منه، سواء كان قويًا أو ضعيفًا، رجلاً أو امرأةً، خِيف عليهم منهم أو لم يخف؛ لأن الهدنة قد أوجبت أمانه منا، ولم توجد أن نؤمنه منهم، واستحق بمطلق الهدنة تمكينهم منهم، ولم يستحق بها أن نقوم برده عليهم، إلا أن يشترطوا ذلك علينا، فيلزمنا بالشرط أن نرده بخلاف المسلم الذي لا يجوز أن يرد»[2].

(١) تسليم المطلوبين بين الدول للمشوخي، ص ٢٠٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/٢٤٦.

• المبحث السادس: موانع تسليم المجرمين:

المطلب الأول: موانع تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي:

توجد شروط مهمة يجب توافرها في عملية تسليم المطاردين، فإن اختلّ شرطٌ منها، فإنه قد يؤدي إلى اختلال العملية من أساسها.

وقد نص الفقهاء على عدد من الحالات التي يمتنع فيها مطلقًا تسليم المجرمين مهما كان المبرر، ومن هذه الموانع ما يلي:

١- كون المطلوب امرأة مسلمة أو ذمية، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء ولم يفرقوا بين كونها متزوجة أم لا؛ لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ...﴾(١).

٢- كون المطلوب عبدًا أو صبيًا أو مجنونًا أو خنثى، وألحقهم الفقهاء بالمرأة؛ لأنهم مثلها من جهة الضعف والعجز عن التخلص والهرب، بل المجنون والصبي يزيدان على المرأة بعدم معرفتهما للثواب على صبرهم على تعذيب الكفار لهم(٢). والشافعية لم يفرقوا في الصبي فيما لو كانت له عشيرة أو لم تكن له؛ لأنه إن كانت له عشيرة ربما فُتن، وإن لم تكن له ربما قُتل(٣).

٣- كون المطلوب مسلمًا، وهذا يعد مانعًا من الرد عند الحنفية وبعض المالكية وابن حزم(٤).

---

(١) الممتحنة/١٠. وينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٩١/٦.

(٢) الأم للشافعي، ٢٠٢/٤، ونهاية المحتاج للرملي، ١٠٩/٨، المغني لابن قدامة، ٢٤٢/٩.

(٣) نهاية المحتاج للرملي، ١٠٩/٨.

(٤) فتح القدير لابن الهمام، ٤٦٠/٥، المحلى لابن حزم، ٣٧٦/٥.

٤- كون المطلوب المسلم ليس له عشيرة تمنعه، وهو مانع عند الشافعية، وقد سبق بيانه.

٥- عدم حاجة الدولة الإسلامية للرد، وقد مثل ابن قدامة للشروط الفاسدة في الصلح ومنها: «أو يشترط رد الصبيان أو رد الرجال، مع عدم الحاجة إليه، فهذه كلها شروط فاسدة، لا يجوز الوفاء بها»[١].

هذه موانع الرد عند الفقهاء وبعضها محل اتفاق بينهم، وبعضها مختلف فيه. وما ذُكر يعد مانعًا من الرد في الأحوال العادية، أما في حالة خوف أعظم من ذلك وشدة الحاجة والضرورة فيجوز عند بعض الفقهاء حتى اشتراط رد المسلمة[٢].

قال ابن قدامة: «فأما إن دعت إليه ضرورة، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك أو الأسر، فيجوز؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فكذا ها هنا؛ ولأن بذل المال إن كان فيه صغار، فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل، والأسير، وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى الكفر»[٣].

وإن تحديد حجم الخطر جراء عدم تسليم المسلم أو الضرورة، يرجع إلى العلماء في الدولة المطلوب منها التسليم، وتقديرهم لذلك، فهو من الأمور التي تختلف بحسب الأحوال والزمان والمكان، والتساهل في مثل هذه القضايا والتعاطي معها بضعف وانكسار يؤدي إلى نتائج وخيمة على الإسلام والمسلمين.

المطلب الثاني: موانع تسليم المجرمين في القانون الوضعي:

حددت القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية في مجال مطاردة

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢٤٢/٩.

(٢) تسليم المطلوبين بين الدول للمشوخي، ص ٢٥١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٣٩/٩.

المطلوبين بين الدول كثيرًا من ملامح هذا النظام، وذكرت قيودًا لا بد من مراعاتها والالتزام بها، ونصت على أهم الموانع التي تمنع من إتمام عملية التسليم.

هذا وإن التعرف على هذه الموانع من الأمور الهامة، لأنه قد يعطي للدولة الإسلامية في حالة ضعفها السبب المناسب لرفض طلب التسليم المقدم من الدولة الكافرة وغيرها من الفوائد، ومن هذه الموانع[١]:

١- كون الحكم الصادر على المطلوب قد صدر من محكمة استثنائية.

٢- عدم الوصول إلي الشخص المطلوب تسليمه؛ لهربه من الدولة المطلوب منها التسليم أو وفاته، أو صدور قرار بالعفو عنه من قبل الدولة الطالبة للتسليم، وهذه موانع بديهية.

٣- كون المطلوب يحاكم في الدولة المطلوب منها التسليم على جرائم ارتكبها على أراضيها.

٤- عدم إقرار الدولة المطلوب منها التسليم للعقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب.

٥- كون الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم.

٦- منح الشخص المطلوب صفة لاجئ سياسي.

٧- عدم كفاية الأدلة على الاتهام والتجريم.

٨- رفض صفة الجريمة عن الفعل المسند للشخص المطلوب ارتكابه له[٢].

(١) النظرية العامة لتسليم المجرمين د/عبد الفتاح محمد سراج، ص ٢٤١ وما بعدها.

(٢) النظرية العامة لتسليم المجرمين د/عبد الفتاح محمد سراج، ص ٢٤٣.

- **الخاتمة:**

حاول هذا البحث تقديم رؤية واضحة حول تسليم المجرمين بين الدول من منظور إسلامي، هذا النظام القانوني المهم الذي اهتمت به كافة التشريعات الوطنية والدولية.

وأحب هنا أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، ويمكن إبرازها:

١- إن نظام تسليم المجرمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية تخص فئة من المجرمين الذين يفرون خارج الإقليم الذي يرتكبون فيه جرائمهم بغية الإفلات من العقاب.

٢- الدول الإسلامية شأنها شأن باقي دول العالم في حاجة إلى الأخذ بنظام تسليم المجرمين والعمل على تسليمهم إلى دولهم.

٣- للجريمة آثارها السلبية والخطيرة على الدول وسياستها واقتصادياتها.

٤- يجوز تسليم المطاردين بين الدول الإسلامية، بل وُجد في موروثنا الفقهي ما يدل على عمل الأقدمين بذلك من خلال مسألة «كتابة القاضي إلى القاضي»، وتقترب هذه الفكرة إلى حد كبير من نظام تسليم المطاردين بين الدول.

٥- لا يجوز رد المسلم إلى الدولة الكافرة، خاصة إذا لم يكن ثمة معاهدة بيننا وبينهم، وهذا هو مذهب الحنفية.

٦- يجوز تسليم الحربيين إلى دولهم، إلا إذا كان للحربي عقد أمان، فنطالبه بالرحيل عن بلاد الإسلام ولا نسلمه إذا لم يكن للمسلمين قوة على منعه منهم.

٧- يجوز تسليم المسلم إلى دولة معاهدة.

٨- يجوز تسليم المعاهَد إلى دولته.

٩- توجد موانع شرعية وقانونية تمنع من إتمام عملية تسليم المطلوبين أو المضي فيها.

أهم التوصيات:

أثناء إعدادي مادة هذا البحث ظهرت لي عدة توصيات وأفكار أحب أن أسجلها هنا كي تكون بين يدي الباحثين والمسئولين كي يمنحوها الاهتمام المطلوب؛ وهي:

١- العمل على تفعيل دور منظمة المؤتمر الإسلامي وبسط نفوذ على دولها الأعضاء من خلال صبغ قراراتها بصفة الإلزام، خاصة في ظل سيطرة منظمة الأمم المتحدة على دول العالم، خاصة الإسلامية منها.

٢- العمل على تنفيذ فكرة إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية وتطويرها، وهي فكرة بدأت باقتراح قدمه وفد الكويت في القمة الإسلامية الثالثة بمكة المكرمة سنة ١٩٨١م، وحدد الاقتراح أهمية إنشاء المحكمة حتى يستكمل بها هياكل منظمة المؤتمر الإسلامي، كي تكون فيصلاً وحكمًا فيما ينشب من منازعات بين الدول الإسلامية، وللمساعدة في تنقية وتطوير العلاقات فيما بينها في كافة المجالات، وقرر المؤتمر إنشاء هذه المحكمة، وكلف الأمانة العامة بدعوة لجنة الخبراء لصياغة نظامها الأساسي، وتم إقراره خلال القمة الخامسة في الكويت سنة ١٩٨٧م.

٣- التحفظ على المقررات أو التوصيات التي تتبناها الهيئات الدولية والتي تتعارض مع مبادئ الإسلام وتشريعاته، وتعد غير مقبولاً ولا يصح التزام الدول الإسلامية بها.

- **ثبت المصادر والمراجع:**

- الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- أدب القاضي للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق: محيي هلال السرحان، جامعة بغداد، معهد الدراسات الإسلامية العليا، ١٩٦٩م.
- أسس الحضارة الإسلامية د/عبد الرحمن حسن الميداني، دمشق، دار القلم، ط ٦، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت، القاهرة، دار الشروق، ط ٤، ١٩٦٨م.
- الإسلام كبديل لمراد هوفمان، ترجمة: د/غريب محمد غريب، مؤسسة بافاريا، طبعة دار العلم الحديث، بيروت، د.ت.
- الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب د/خديجة أحمد أبو أتلة، القاهرة، دار المعارف، ط ١، ١٩٨٣م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وتصحيحه: محمد زهري النجار، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشِّلْبِي، القاهرة، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ.
- تحديد نظام تسليم المجرمين لفريدة شبري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨م.
- تسليم المجرمين د/محمود حسن العروسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، ١٩٥١م.
- تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي د/زياد بن عابد المشوخي، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط ١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي أ/عبد القادر عودة ، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٥، ١٩٨٦م.
- التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني د/عادل عبد الجواد الكردوسي، القاهرة، مكتبة الآداب، ط ١، ٢٠٠٥م.

- تكلفة الجريمة في الوطن العربي د/حاتم بابكر عبد القادر هلاوي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١، ١٩٩٨م.
- الجامع الصحيح «السنن» للحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.
- الجامع الصحيح للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية د/نسرين عبد الحميد، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الفقيه الدمشقي الحنفي، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
- دروس في القانون الجنائي الدولي د/سليمان عبد المنعم، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠م.
- السنن للحافظ سعيد بن منصور الخراساني المروزي، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ.

- السنن للحافظ سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، حمص، دار الحديث، ط ١، ١٣٩٤هـ.
- السنن للحافظ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.
- شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د/صلاح الدين المنجد، القاهرة، معهد المخطوطات العربية، ١٩٧١م.
- شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، اعتنى به: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام د/علي علي منصور، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٦٥م.
- العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- العلم والديمقراطية والإسلام لهيمايون كبير، ترجمة: عثمان نوية، مراجعة: د/محمد مصطفى حلمي، د.ت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، إشراف: الشيخ عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد

فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

- فتح القدير على العاجز الفقير لشرح الهداية شرح بداية المبتديلكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧هـ.
- القانون الدولي العام د/علي صادق أبو هيف، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط ١٢، ١٩٧٥م.
- القانون الدولي العام د/علي ماهر، القاهرة، مطبعة الاعتماد، ١٩٢٤م.
- كيف ندعو إلى الإسلام؟ أ/فتحي يكن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٩، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، القاهرة، دار التراث، د.ت.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ويليه: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، القاهرة، دار زاهد القدسي، ط ٣، د.ت.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.

- المغني للإمام موفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسـي الحنبلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ٦/٢٢٦.

- الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- النظرية العامة لتسليم المجرمين د/عبد الفتاح محمد سراج، دراسة تحليلية تأصيلية، د.ن، د.ت.

